

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

إنهاء عضوية عضو بمجلس ضاحية واسط في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية واسط في مدينة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة
الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، واستناداً إلى البند رقم (٥) من المادة (١٧) من قرار المجلس
التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م المشار إليه،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُنتهى عضوية السيد/ محمد سلطان أحمد بن خادم من مجلس ضاحية واسط في مدينة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢١ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة